

## جدول اعمال اجتماع الجمعية العامة العادية لمساهمي شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية يونيو 2024م

- (1) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م ومناقشته.
- (2) الاطلاع على القوائم المالية الموحدة للشركة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م ومناقشتها.
- (3) التصويت على تقرير مراجع الحسابات عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م. بعد مناقشتها
- (4) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م.
- (5) التصويت على تعيين مراجع حسابات للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام 2024م والربع الأول من العام 2025م وتحديد أتعابه.
- (6) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- (7) التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين (الأستاذ تركي بن أحمد العبيلان) عضواً (غير تنفيذي) بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في 28 سبتمبر 2023م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 02 ابريل 2026م خلفاً للعضو الاستاذ باسل بن فهد السلطان عضواً (غير تنفيذي). (مرفق السيرة الذاتية).
- (8) التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
- (9) التصويت على سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة. (مرفق)





تقرير المراجع المستقل حول مراجعة القوائم المالية الموحدة  
إلى المساهمين في شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية  
(شركة مساهمة سعودية) (تنمة)

كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا	الأمر الرئيسي للمراجعة
<p>تمثلت إجراءات المراجعة التي قمنا بها، من بين إجراءات أخرى، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• قمنا بالسياسات المحاسبية للمجموعة، حيث تتعلق بشكل محدد بإثبات الإيرادات بما يتوافق مع متطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي رقم (١٥) ووفقاً للجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي رقم (١٢).</li> <li>• إجراء اختبار تفصيلي على عينة من معاملات الإيرادات والتأكد من مصدر المستندات، بالإضافة إلى اختبار دقة الفواتير على أساس العينة.</li> <li>• إجراء اختبار تفصيلي على عينة من المنقوعات المتعلقة بتوريد وبناء مشروع المواقف الذكية والتأكد من الاعتراف بالإيرادات الخاصة بها وفقاً للجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي.</li> <li>• تنفيذ إجراءات تحليلية من خلال مقارنة الإيرادات المتوقعة مع الإيرادات الفعلية وتحليل الفروقات.</li> <li>• تنفيذ اختبار القطع للتأكد من الاعتراف بالإيراد عند تحويل السيطرة إلى العميل في الفترة المحاسبية الصحيحة.</li> <li>• قمنا بتنفيذ عمليات فحص أساسية تحليلية لفهم اتجاهات الإيرادات على مدار السنة.</li> <li>• قمنا مدى كفاية الإفصاحات ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة.</li> </ul>	<p>إثبات الإيرادات</p> <p>تشتمل الإيرادات بصورة رئيسية على: خدمات الحراسات الأمنية وخدمات تغذية الصرافات وخدمات النقل وخدمات المواقف الذكية وخدمات نقل الأموال المؤمن وخدمات الصيانة والتشغيل وخدمات أخرى بإجمالي قدره ٤٨٠,٦ مليون ريال سعودي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا الأمر من الأمور الرئيسية للمراجعة نظراً لتنوع الأنشطة التجارية للمجموعة. إضافة إلى ذلك، هناك بعض المخاطر المتصلة والتي تتعلق بصورة رئيسية بالحكم المتضمن الاعتراف بالإيراد عند نقطة من الوقت أو خلال فترة زمنية.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإيضاح (٢) حول السياسة المحاسبية المتعلقة بإثبات الإيرادات، والإيضاحين (٢١) و(٢٦) حول الإفصاحات ذات العلاقة.</p>



## تقرير المراجع المستقل إلى المساهمين في شركة باتيك للاستثمار والأعمال اللوجستية (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

### مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للمجموعة.
  - تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قام بها الإدارة.
  - استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تكد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعجيل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
  - تقييم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
  - الحصول على ما يكفي من أدلة مراجعة ملائمة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجه والإشراف ومراجعة حسابات المجموعة. ونظّل المسؤولون الوحيديين عن رأينا في المراجعة.
- نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.
- كما أننا نقوم بتزويد المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا نلتزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبلغهم بجمع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلالنا، وعند الاقتضاء، نبلغهم بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.
- ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، وبناءً على ذلك تعد هي الأمور الرئيسة للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما - في ظروف نادرة للغاية - نرى أن الأمر لا ينبغي الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أن التبعات السلبية للإبلاغ عنها تفوق - بشكل معقول - المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

عن أرنست ويونغ للخدمات المهنية



فهد محمد الطمحي  
محاسب قانوني  
ترخيص رقم (٣٥٤)

الرياض: ١٠ رمضان ١٤٤٥ هـ  
(٢٠ مارس ٢٠٢٤)

التقرير السنوي للجنة المراجعة المنبثقة عن  
مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية  
عن السنة المنتهية 31-ديسمبر-2023م

حضرات السادة مساهمي شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إن لجنة المراجعة هي إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية وقد تم انتخاب أعضاء اللجنة الحالية من قبل الجمعية العمومية بتاريخ 2023-04-03م وأعضائها الحاليين هم:

1. الأستاذ: طه بن محمد أز هري	رئيس لجنة المراجعة
2. الأستاذ: تركي أحمد العيلان	عضو لجنة المراجعة
3. الأستاذ: تركي بن عبدالله الحماد	عضو لجنة المراجعة

تشرف لجنة المراجعة الخاصة بشركة باتك علي عملياته الإبلاغ عن البيانات المالية للشركة نيابة عن مجلس الإدارة. وتتحمل إدارة الشركة المسؤولية الرئيسية عن البيانات المالية، وعن الحفاظ على نظام رقابة داخلية فعال على التقارير المالية، وعن تقييم فعالية الرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي. اجتمعت اللجنة خلال عام 2023م خمس مرات في المقر الرئيسي للشركة وعبر وسائل تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بُعد وفيما يلي تلخيص لمهام وأعمال اللجنة خلال السنة المنتهية في 31-ديسمبر-2023م.

**أولاً: المراجعة الخارجية والتقارير المالية:**

- تم التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- تمت دراسة خطة المراجعة المتقدمة من مراجع الحسابات.
- قامت اللجنة بمراجعة نتائج عمليات الشركة ومركزها المالي كما ظهرت في البيانات والتقارير المالية الأولية والسنوية.
- تمت دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

**ثانياً: المراجعة الداخلية:**

- تم التأكد من استقلالية المراجعين الداخليين والتأكد من توفر وكفاية المصادر والإمكانات اللازمة للقيام بواجبهم على أكمل وجه.
- قامت اللجنة بمراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية المبينة على أساس المخاطر وقامت بالتأكد من توافر الموارد اللازمة لتنفيذها بالشكل المناسب.
- تم الاجتماع بصيغة دورية مع مدير المراجعة الداخلية لشركة باتك.

**ثالثاً: رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية:**

بناء على تقارير نتائج عمليات المراجعة المرفوعة للجنة المراجعة خلال السنة المالية المنتهية 2023م من قبل مراجع الحسابات الخارجي والمراجعة الداخلية وذلك في حدود المهام والأعمال المشمولة في الخطة المعتمدة للمراجعة الداخلية ، تبين اللجنة انه لا يوجد أي قصور جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية أو أعمال الشركة بما يؤثر على سلامة القوائم المالية يقتضى الإفصاح عنها ، وبالتالي فانه في رأي اللجنة أن أنظمة الرقابة الداخلية تعتبر ذات فعالية جيدة ، علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً بل أساساً معقولاً لإبداء الرأي.

**عن لجنة المراجعة**

الأستاذ طه أز هري

رئيس لجنة المراجعة



## السيرة الذاتية لعضو مجلس الإدارة

### نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم رباعي				تركي بن أحمد عبدالرحمن العيلان		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد:	1399 /6/3 هـ			
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	الموئل	التخصص	تاريخ	أسم الجهة المانحة		
1	ماجستير	ادارة اعمال (MBA)	2008 /8/24 م	University of Hull		
2	بكالوريوس	اداره اعمال - مالية	2001/07/15 م	جامعة الملك سعود		
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجاللات الخبرة				الفترة		
البنك السعودي المركزي - ادارة الضمير البنكي				2002م - 2008م		
البنك السعودي المركزي - الاشراف البنكي				2008م - 2012م		
البنك السعودي المركزي - رئيس قسم فحص البنوك المحلية				2012م - 2015م		
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة او غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان كيان شكلها القانوني أو اللجان						
م	أسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي ) ، مستقل	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	مجموعة الخليج للتأمين	التأمين	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة	شركة مساهمة
2	شركة حازان للتصميم والإستثمار	انتاج الاغذية	مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة الترشيحات رئيس لجنة المراجعة	شركة مساهمة
3	شركة باتك للاستثمار والاصال للوجسية	السلع الرأسمالية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة	شركة مساهمة
4						
5						

لائحة لجنة المراجعة	
المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p style="text-align: center;"><b>المادة الاولى: تمهيد</b></p> <p>يتلخص دور لجنة المراجعة في القيام بالإشراف على أعمال التدقيق والمراجعة لدى الشركة ومراقبتها وإدارتها وفق لسياسات الشركة وبرامجها المتوافقة مع متطلبات الهيئة ولوائحها وتعزيزها وتفعيلها لتوفير أكبر قدر ممكن من الطمأنينة لجميع عمليات الشركة التجارية، هذا وبالإضافة إلى مساندة المدراء التنفيذيين في فهم مخاطر العمل والسيطرة عليها من أجل حماية حقوق المساهمين، ومساعدة مجلس الإدارة للقيام بمهامه الإشرافية بكفاءة وفعالية. إن الغرض من اللائحة هو تحديد إطار عمل اللجنة وحوكمتها بما يتماشى مع النظام، ويحدد هذا الإطار الطريقة التي تعمل بها اللجنة، متضمناً تكوينها، ودورها ومسؤولياتها، إضافة إلى مهام ومسؤوليات الرئيس أو من ينوب عنه والأعضاء وأمين سر اللجنة.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الاولى: تمهيد</b></p> <p>يتلخص دور لجنة المراجعة في القيام بالإشراف على أعمال التدقيق والمراجعة لدى الشركة ومراقبتها وإدارتها وفق لسياسات الشركة وبرامجها المتوافقة مع متطلبات الهيئة ولوائحها وتعزيزها وتفعيلها لتوفير أكبر قدر ممكن من الطمأنينة لجميع عمليات الشركة التجارية، هذا وبالإضافة إلى مساندة المدراء التنفيذيين في فهم مخاطر العمل والسيطرة عليها من أجل حماية حقوق المساهمين، ومساعدة مجلس الإدارة للقيام بمهامه الإشرافية بكفاءة وفعالية.</p>
<p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية: تشكيل وعضوية لجنة المراجعة وانتهاءها.</b></p> <p>1. تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على ان لا تضم أيأ من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>2. يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل</p> <p>3. يجب أن يكون نصف عدد أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين، أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال المنصوص عليه في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p> <p>4. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو الإدارة المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في اللجنة.</p> <p>5. يشترط الا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودي في آن واحد.</p> <p>6. يختار مجلس الإدارة عند اعتماد تشكيل اللجنة من بين أعضائها رئيساً كما يتم تعيين اللجنة أمين سر لها من أعضاء اللجنة أو من غيرهم، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يختار الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً للاجتماع، ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبة من ضمن أعضاء اللجنة.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية: تشكيل وعضوية لجنة المراجعة وانتهاءها.</b></p> <p>1. تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم</p> <p>بناء على توصية بالترشيح من قبل مجلس إدارة الشركة على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أيأ من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>2. يجب أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل</p> <p>3. تختار اللجنة عند اعتماد تشكيلها من بين أعضائها رئيساً كما تعيين اللجنة أميناً لها من أعضاء اللجنة أو من غيرهم، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يختار الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً للاجتماع.</p> <p>3. لا تتجاوز مدة العضوية في اللجنة عن ثلاث سنوات وتنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة ويجوز إعادة تعيينهم حسب احتياجات تكوين اللجنة وموافقة الجمعية العامة لترشحهم.</p> <p>4. تنتهي العضوية في اللجنة بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- باستقالة العضو وذلك دون الاخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب.</li> <li>- صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفائه من عضوية اللجنة لإخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما</li> </ul>

<p>7. يراعى أن يكون لأعضاء مجتمعين خبرات مالية ملائمة، وأن يكون من بينهم عضو واحد (1) على الأقل لديه مؤهلات ومعرفة ومختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>8. يكون تعيين أعضاء اللجنة، سواء من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم لمدة اربعة (4) سنوات أو أقل حسب قرار المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.</p> <p>9. إذا شعر مركز أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من الاسباب خلال مدة دورة اللجنة، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يكون مستوفياً لمتطلبات عضوية اللجنة، وأن يكمل العضو الجديد الفترة المتبقية من دورة اللجنة.</p> <p>10. انتهاء عضوية أعضاء اللجنة</p> <p>1. تنتهي عضوية العضو في اللجنة بانتهاء دورة المجلس.</p> <p>2. يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب</p> <p>3. يحق لمجلس الإدارة إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من المجلس في الحالات التالية:</p> <p>أ- إساءة استخدام عضو اللجنة لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.</p> <p>ب- فقدان عضو اللجنة الأهلية أو إصابته بإعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.</p> <p>ت- إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته أو إساءة استخدام المنصب مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة أو تغيب عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة للجنة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p>	<p>يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة أو لتغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع أو باقتراح من رئيس اللجنة أو اثنين من أعضاء اللجنة مقرون بالأسباب الداعية لذلك أو لأي من الاسباب التي يراها مجلس الادارة وذلك دون الاخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول.</p> <p>5. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً اخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>6. لا يجوز لمن كان يعمل لدى مراجع الحسابات خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركات، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p>
<p><b>المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها</b></p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>(أ) التقارير المالية</p> <p>1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأيها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>2- إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة، وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p>	<p><b>المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها</b></p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:</p> <p>1. طلب المستندات والتقارير والإيضاحات والمعلومات الأخرى المناسبة من المدراء التنفيذيين والمسؤولين بالشركة.</p> <p>2. دعوة المدراء التنفيذيين والمسؤولين والموظفين بالشركة لاجتماعات اللجنة لسؤالهم ولطلب الإيضاحات والتفسيرات منهم.</p> <p>3. الاستعانة بالخبراء والمستشارين والمتخصصين من خارج الشركة.</p> <p>4. أداء أي واجبات توكل إليهم من مجلس الإدارة في حدود صلاحيات لجنة المراجعة.</p>



<p>3- دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>4- البحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p> <p>(ب) المراجعة الداخلية</p> <p>1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p>	<p>5. عمل المراجعة والتقييم السنوي للاتحتها وإعداد توصيات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتعديل جزء منها (إن تطلب ذلك).</p> <p>6. إعداد التقارير على أساس دوري لمجلس الإدارة، على أن تقدم للمجلس فور الانتهاء من انعقاد اجتماع اللجنة.</p> <p>7. التعامل مع المعلومات التي تتوافر لدى اللجنة نتيجة مباشرتها لأعمالها بسرية تامة.</p> <p>8. إبلاغ مجلس الإدارة بالمستجدات التي تؤثر على استقلاليتها أو لتعارض في المصالح المتعلقة بالقرارات التي تقوم لجنة المراجعة باتخاذها</p> <p>9. إعداد تقييم ومراجعة سنوية لأنشطة لجنة المراجعة ولأعضائها متضمنة درجة التزام اللجنة بلاتحتها.</p>
<p>التقارير المالية</p> <p>3- الرقابة والاشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة لتحقيق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</p> <p>4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.</p> <p>(ج) مراجع الحسابات</p> <p>1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.</p> <p>4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركات.</p> <p>5- دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p>	<p>1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وإعلانها المتعلقة بأدائها المالي قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وإبداء رأيها.</p> <p>2. إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها .</p> <p>3. دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>4. البحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</p>
<p>(د) ضمان الالتزام</p> <p>1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p>	<p>1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أدته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويد من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير في أثناء انعقاد الجمعية.</p>

<p>4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. المادة الرابعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها</p>	<p>2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا</p> <p>3. لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها للمجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.</p> <p>مراجع الحسابات</p> <p>1. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التأكد من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</p> <p>2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مبرراتها حيال ذلك.</p> <p>4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركات.</p> <p>5. دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p>
<p>المادة الرابعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وسبب عدم أخذه بها.</p>	<p>ضمان الالتزام</p> <p>1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم ما تراه بشأنها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>4. الرفع إلى مجلس الإدارة بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.</p>
<p>المادة الخامسة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وسبب عدم أخذه بها.</p>	<p>المادة الخامسة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وسبب عدم أخذه بها.</p>

<p><b>المادة الخامسة: اجتماعات لجنة المراجعة</b></p> <p>1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الاقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها.</p> <p>2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.</p> <p>3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>4- يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها على الأقل، وتصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية الأصوات المشاركة في الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>5- يجوز مشاركة عضو اللجنة في الاجتماع من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبعد ذلك مكتملاً للنصاب القانوني للاجتماع.</p> <p>6- لايجوز لعضو اللجنة أن يفوض إلى عضو آخر الحضور أو التصويت عنه.</p> <p>7- يجوز للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها من أعضاء مجلس الإدارة او اللجان او الإدارة التنفيذية او من تراه من خارج الشركة على أن يثبت ذلك بمحضر اجتماع دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة.</p>	<p><b>المادة السادسة: اجتماعات لجنة المراجعة</b></p> <p>1. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ان لا تقل عن أربعة اجتماعات خلال السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها.</p> <p>2. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة ان وجد.</p> <p>3. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
<p><b>المادة السادسة: إصدار قرارات اللجنة في الأمور العاجلة:</b></p> <p>يحق للجنة المراجعة أن تصدر قراراتها وتوصياتها في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، باستخدام وسائل التقنية الحديثة. ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع اللجنة للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائها وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تال لها.</p>	<p><b>إضافة مادة</b></p>
<p><b>المادة السابعة: محاضر الاجتماعات</b></p> <p>يقوم أمين سر لجنة المراجعة بإعداد محاضر الاجتماعات، ويتم التوقيع على محاضر الاجتماعات من جميع الأعضاء الحاضرين.</p>	<p><b>المادة التاسعة: محاضر الاجتماعات</b></p> <p>يقوم أمين سر لجنة المراجعة بإعداد محاضر الاجتماعات، ويتم التوقيع على محاضر الاجتماعات من جميع الأعضاء الحاضرين.</p>
<p><b>المادة الثامنة: ترتيبات تقديم الملاحظات</b></p> <p>على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p>	<p><b>المادة السابعة: ترتيبات تقديم الملاحظات</b></p> <p>على لجنة المراجعة مراجعة الترتيبات التي تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الترتيبات بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.</p>
<p><b>المادة التاسعة: صلاحيات لجنة المراجعة</b></p> <p>للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:</p> <p>1- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</p>	<p><b>المادة الرابعة: صلاحيات لجنة المراجعة</b></p> <p>للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:</p> <p>1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</p>

<p>2- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>3- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة</p>	<p>2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة</p>
<p><b>المادة العاشرة: تقارير لجنة المراجعة</b></p> <p>يتم إرسال محاضر الاجتماعات التي تتضمن المناقشات والآراء التي تم عرضها والقرارات التي اتخذتها اللجنة وإرسالها إلى رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس ومجلس الإدارة للاطلاع عليها.</p>	<p><b>المادة العاشرة: تقارير لجنة المراجعة</b></p> <p>يتم إرسال محاضر الاجتماعات التي تتضمن المناقشات والآراء التي تم عرضها والقرارات التي اتخذتها اللجنة وإرسالها إلى رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس ومجلس الإدارة للاطلاع عليها.</p>
<p><b>المادة الحادية عشر: أمين سر لجنة المراجعة</b></p> <p>يتم اختيار أحد أعضاء اللجنة للقيام بمهام أمين لجنة المراجعة ويجوز للجنة تعيين أمين اللجنة من غير الأعضاء. ويكون أمين لجنة المراجعة مسئولاً عن توزيع دعوة الاجتماعات وجدول الأعمال لجميع أعضاء لجنة المراجعة وغيرها من الأعمال التي يكلف بها من قبل اللجنة.</p>	<p><b>المادة الحادية عشر: أمين سر لجنة المراجعة</b></p> <p>يتم اختيار أحد أعضاء اللجنة للقيام بمهام أمين لجنة المراجعة ويجوز للجنة تعيين أمين اللجنة من غير الأعضاء. ويكون أمين لجنة المراجعة مسئولاً عن توزيع دعوة الاجتماعات وجدول الأعمال لجميع أعضاء لجنة المراجعة وغيرها من الأعمال التي يكلف بها من قبل اللجنة.</p>
<p><b>المادة الثانية عشر: تعارض المصالح</b></p> <p>1- إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشة أو التصويت عليه</p> <p>2- إذا شك العضو فيما إن كان واقعاً في تعارض مصالح، فيجوز له طلب الرأي والإرشاد من الرئيس.</p> <p>3- إذا أفصح الرئيس عن وجود تعارض مصالح لديه وفقاً لأحكام الفقرة (1) ولم يكن الآخر حاضراً في الاجتماع ذي العلاقة، فيؤجل الموضوع الى الاجتماع آخر لا يكون لأحدهما فيه تعارض مصالح ويكون حاضراً.</p>	<p><b>المادة الثانية عشر: تعارض المصالح</b></p> <p>1- إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشة أو التصويت عليه</p> <p>2- إذا شك العضو فيما إن كان واقعاً في تعارض مصالح، فيجوز له طلب الرأي والإرشاد من الرئيس.</p> <p>3- إذا أفصح الرئيس عن وجود تعارض مصالح لديه وفقاً لأحكام الفقرة (1) ولم يكن الآخر حاضراً في الاجتماع ذي العلاقة، فيؤجل الموضوع الى الاجتماع آخر لا يكون لأحدهما فيه تعارض مصالح ويكون حاضراً.</p>
<p><b>المادة الثالثة عشر: سرية أعمال اللجنة</b></p> <p>يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال لأي غرض كان أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث بأسم الشركة ويشمل الالتزام ايضا المحافظة على سرية المعلومات بعد انتهاء العضوية في هذه اللجنة.</p>	<p><b>المادة الثالثة عشر: سرية أعمال اللجنة</b></p> <p>يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال لأي غرض كان أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث بأسم الشركة ويشمل الالتزام ايضا المحافظة على سرية المعلومات بعد انتهاء العضوية في هذه اللجنة.</p>

<p>المادة الرابعة عشر: تعويضات ومكافئات لجنة المراجعة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدرة 3000 ثلاثة الاف ريال لكل عضو عن كل اجتماع.</li> <li>• مكافأة سنوية 50,000 ريال خمسون ألف ريال وتستحق للعضو بشرط حضور 75% من اجتماعات اللجنة.</li> <li>• تصرف المكافئة بناء على سياسة المكافئات المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</li> </ul>	<p>المادة الرابعة عشر: تعويضات ومكافئات لجنة المراجعة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدرة 3000 ثلاثة الاف ريال لكل عضو عن كل اجتماع.</li> <li>• مكافأة سنوية 50,000 ريال خمسون ألف ريال وتستحق للعضو بشرط حضور 75% من اجتماعات اللجنة.</li> <li>• تصرف المكافئة بناء على سياسة المكافئات المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</li> </ul>
<p>المادة الخامسة عشر: احكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه السياسة)</p> <p>تخضع اللائحة للمراجعة الدورية وذلك كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة المجلس واللجان التابعة له، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من المجلس، وتكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p>	<p>المادة الخامسة عشر: احكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه السياسة)</p> <p>تخضع اللائحة للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة المجلس واللجان التابعة له، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من المجلس، وتكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p>

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	
المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p><b>المادة الأولى: تمهيد</b></p> <p>تهدف هذه السياسة الى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية استنادا لنظام الشركات السعودي واللوائح التنفيذية له واللوائح والسياسات الصادرة عن هيئة السوق المالية .</p>	<p><b>المادة الأولى: مقدمة</b></p> <p>تعتبر وثيقة "سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الادارة" المرجع المعتمد لشركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية المتعلق في إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويتلخص الإطار العام للوثيقة بالنقاط الرئيسية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. سياسات وضوابط عامة للعضوية في المجلس.</li> <li>2. الية تطبيق السياسة واختيار الأعضاء.</li> <li>3. مدى الكفاءة المطلوبة للحصول على العضوية في مجلس الإدارة.</li> <li>4. الية نشر واعتماد السياسة.</li> </ol>
<p>حذف المادة</p>	<p><b>المادة الثانية: نطاق تطبيق السياسة</b></p> <p>تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية وعلى كافة الراغبين في الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة.</p>
<p>حذف المادة</p>	<p><b>المادة الثالثة: اعداد الوثيقة</b></p> <p>تم الاستناد في اعداد هذه الوثيقة على الأنظمة واللوائح التالية: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) تاريخ 1437/01/28هـ النظام الأساسي لشركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية المعدل بناء على قرار الجمعية غير العادية بتاريخ: 1438/07/06هـ، لائحة حوكمة الشركات الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) تاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م، الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذًا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة صادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-127-2016) تاريخ 1438/01/16هـ الموافق 2016/10/17م</p>
<p>حذف المادة</p>	<p><b>المادة الرابعة: التعريفات</b></p> <p>نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ</p> <p>الهيئة: هيئة السوق المالية.</p> <p>السوق: السوق المالية السعودية.</p> <p>الشركة: شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية.</p> <p>حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصدقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.</p>

## المادة الخامسة: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

- يتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء كما نص عليه النظام الأساسي للشركة ويشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والاستقلال اللازم. بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، وعلى ان تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال ويراعي أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:
1. ألا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة وألا يكون معسراً او مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
  2. الا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
  3. ان يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها او لتي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
  4. أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين.
  5. الا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
  6. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
  7. القدرة على القيادة، وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
  8. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيها المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو عن الرغبة في التعلم والتدريب.
  9. القدرة على التوجيه، وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً والرؤية المستقبلية الواضحة.
  10. المعرفة المالية، وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
  11. اللياقة الصحية، وذلك بالألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

## المادة الثانية: شروط ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم. بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:
1. القدرة على القيادة، وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
  2. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيها المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
  3. القدرة على التوجيه، وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وان يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
  4. المعرفة المالية، وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
  5. اللياقة الصحية، وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
  6. أن يكون المرشح شخصياً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً، وأن يكون متقدماً بصفته مساهماً أو مرشح من قبل مساهم.
  7. ألا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة وألا يكون معسراً او مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
  8. الا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
  9. ان يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها او التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
  10. أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين.
  11. الا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
  12. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال

12. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
- (أ) ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة،
- (ب) بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة.
- (ت) أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
13. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
14. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو تقديم استقالته.
15. يجب تطبيق أي متطلبات تفرها الجهات التشريعية بالمملكة ذات الاختصاص.
- المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
13. ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. وبما يتحقق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.
14. العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:
- أ- العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.
- ب- الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.
15. اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليتها في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.
16. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهم التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة الخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.
17. تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مصلحة الشركة أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
18. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
19. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال



<p>منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.</p> <p>20. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>21. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو تقديم استقالته.</p> <p>22. يجب تطبيق أي متطلبات تقرها الجهات التشريعية بالمملكة ذات الاختصاص.</p> <p>وعلى الجمعية العامة ان تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة</p>	
<p><b>المادة الثالثة: عوارض الاستقلال</b></p> <p>1. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.</p> <p>2. على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.</p> <p>3. يتنافى مع الاستقلال اللازم توفره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:</p> <p>أ- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.</p> <p>ب- أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.</p> <p>ت- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.</p> <p>ث- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.</p> <p>ج- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.</p> <p>د- أن يكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً</p>	<p><b>المادة التاسعة: عوارض الاستقلال</b></p> <p>1. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.</p> <p>2. على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.</p> <p>3. يتنافى مع الاستقلال اللازم توفره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:</p> <p>أ- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.</p> <p>ب- أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.</p> <p>ت- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.</p> <p>ث- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.</p> <p>ج- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.</p>

<p>لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، خلال العامين الماضيين.</p> <p>ح- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>خ- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه بالنسبة المحددة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.</p> <p>د- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.</p> <p>ذ- أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.</p> <p>لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبّعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترّ لجنة الترشيحات خلاف ذلك.</p>	<p>ح- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.</p> <p>خ- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>د- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.</p> <p>ذ- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.</p>
<p><b>المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة</b></p> <p>1. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>2. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (60) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضها الأنظمة والقوانين.</p> <p>3. يتم نشر إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك في الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يبقى باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عنهم.</p> <p>4. يقدم المساهم طلب الترشح خلال مهلة الترشح المعلن عنها والتي لن تقل عن 30 يوماً من تاريخ الإعلان على موقع تداول، ويجوز للجنة الترشيحات والمكافآت مد مهلة تقديم طلب الترشح.</p> <p>5. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات للمعايير الموضحة توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً في هذه السياسة.</p>	<p><b>المادة السادسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة</b></p> <p>1- يتم نشر إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك في الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يبقى باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عنهم.</p> <p>2- يقدم المساهم طلب الترشح خلال مهلة الترشح المعلن عنها والتي لن تقل عن 30 يوماً من تاريخ الإعلان على موقع تداول، ويجوز للجنة الترشيحات والمكافآت مد مهلة تقديم طلب الترشح.</p> <p>3- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات للمعايير الموضحة توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً في هذه السياسة.</p> <p>4- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفق للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).</p> <p>5- يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:</p>

<p>6. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفق للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفا باللغة العربية والانجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).</p> <p>7. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.</p> <p>8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بيانا وتاريخ بعدد مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.</p> <p>9. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.</p> <p>10. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.</p> <p>11. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.</p> <p>12. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقا للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.</p>	<p>أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.</p> <p>ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p> <p>6- على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.</p> <p>7- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بيانا وتاريخ بعدد مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.</p> <p>8- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس الإدارة أن يرفق مع إخطار الترشح بيانا من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية:</p> <p>أ- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.</p> <p>ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضور مجموع الاجتماعات.</p> <p>ت- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلاص كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.</p> <p>9- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.</p> <p>10- يجب توضيح طبيعة العضوية. أي إذا كان العضو مترشحا بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.</p> <p>11- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.</p> <p>12- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.</p> <p>13- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقا للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.</p>
<p><b>المادة الخامسة: افصاح المرشح لعضوية مجلس الإدارة عن تعارض المصالح</b></p> <p>على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية وتشمل:</p> <p>أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.</p>	<p><b>إضافة مادة</b></p>

<p>ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p>	
<p><b>المادة السادسة: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب</b></p> <p>يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائب للرئيس وذلك من بين أعضائه ويجوز أن يتم تعيين عضو منتدب، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون للمجلس الحق في عزلهم من مناصبهم أو إعادة اختيارهم في أي وقت.</p>	<p><b>المادة السابعة: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب</b></p> <p>يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائب للرئيس وذلك من بين أعضائه ويجوز أن يتم تعيين عضو منتدب، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون للمجلس الحق في عزلهم من مناصبهم أو إعادة اختيارهم في أي وقت.</p>
<p><b>المادة السابعة: انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة وشغور أحد المراكز</b></p> <p>1- تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بانتهاء المدة المقررة له وهي أربع سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.</li> <li>• انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.</li> <li>• الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة.</li> <li>• إذا قررت الجمعية إعفاء العضو من العضوية لأي سبب من الأسباب.</li> <li>• في حال الإصابة بمرض (لا سمح الله) يقعد العضو عن العمل.</li> <li>• في حال ثبوت القيام بعمل يخل بالشرف والأمانة.</li> </ul> <p>2- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، ولعضو المجلس أن يعتزل بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>3- إذا شُغِرَ مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وبحسب ما يراه المجلس مناسباً، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ماورد في النظام الأساس للشركة.</p> <p>4- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة</p>	<p><b>المادة الثامنة: انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة</b></p> <p>1- تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.</li> <li>• انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.</li> <li>• الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة.</li> <li>• إذا قررت الجمعية إعفاء العضو من العضوية لأي سبب من الأسباب.</li> <li>• في حال الإصابة بمرض (لا سمح الله) يقعد العضو عن العمل.</li> <li>• في حال ثبوت القيام بما يخل بالشرف والأمانة.</li> </ul> <p>2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>3- إذا شُغِرَ مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وبحسب ما يراه المجلس مناسباً دون اللجوء إلى استخدام آلية الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس الموضحة في المادة (70) من نظام الشركات، ويجب ان تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديدة مدة سلفه.</p>

<p>جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.</p> <p>5- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.</p> <p>يجوز للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.</p>	<p>4- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>يجوز للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.</p>
<p><b>المادة الثامنة: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه السياسة)</b></p> <p>تخضع اللائحة للمراجعة الدورية وذلك كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة المجلس واللجان التابعة له، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من المجلس، وتكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.</p>	<p><b>المادة العاشرة: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه السياسة)</b></p> <p>يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الأطراف ذوي العلاقة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.</p>